

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (32)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب - 00:00:00

الجنائز يسن الاستعداد للموت والاكتار من ذكره. ويكره الانين وتمني الموت لا لخوف فتنة وتسبب عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته لا اله الا الله مرة ولم يزد الا ان يتكلم. وقراءة الفاتحة وياسين. وتوجيهه الى القبلة - 00:00:31

على جنبه الايمن مع سعة المكان. والا فعلى ظهره. فاذا مات سنة تغميض عينيه قل بسم الله وعلى وفاة رسول الله. ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:01

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد الصلاة والسلام. فيقول الماتري رحمه الله تعالى كتاب الجنائز اي ان هذا الكتاب يشتمل على الاحكام - 00:01:24

والمسائل المتعلقة بالجنائز ويراد بالجنائز هي جنائز الموتى وهي الاجساد بعد مفارقتها ارواحها فهذا مما يدل على كمال هذه الشريعة وعلى يسرها وعلى استيعابها حيثما تركت شيئا يحتاج الناس اليه - 00:01:42

الا واورثتهم احكامه شريعة اهتمت بهذه التفاصيل والدقائق شريعة عظيمة ولما قال الذمي او المجوسي سلمان رضي الله عنه علمكم نبيكم احكام كل شيء حتى الخراءة قالها مستهترا مستخفا قال له سلمان رضي الله عنه اعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم احكام كل شيء حتى قضاء الحاجة. عليه الصلاة والسلام - 00:02:10

فشريعة غنيت بهذه الجوانب والتفصيلات شريعة عظيمة واذا علم ذلك المؤمن فان هذه الشريعة ابانت اصول الدين وقواعد الديانة اعظم من ابانتها لتفاصيلها الدقيقة وهذا الكتاب يتعلق باحكام الجنائز وجملة احكام الجنائز تتعلق - 00:02:45

بالفرض الكفائي في وجوب تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه هذي الامور الخمسة آآ تغسيل الميت المسلم وتكفينه الصلاة عليه رابعا حمله خامسا دفنه ولما كان الموت عقيدة لا يشك بها احد على اي ملة كان وعلى اي عقيدة - 00:03:20

اعتقد سواء بالملل السماوية من الارضية الوثنية فانهم جميعا متفقون مجمعون على الموت ان يذكر في مقدمة هذا الكتاب ما يتعلق بهذا الموت ولهذا قال يسن الاستعداد للموت الاستعداد للموت ليس سنة وانما امر عيني - 00:04:00

فرض عين فما حياتنا في هذه الدنيا الا تهيب للموت وما بعد الموت لكن مراد الفقهاء الاستعداد له بالاستعداد الذهني والبدني من جهة آآ الاكتار من ذكر الموت كما نصوا ومن جهة تهيبه كفنه - 00:04:28

ان يوصي كل هذا من استعداد المستحب اما الاستعداد العيني فهو ما يتعلق بالعمل لما بعد الموت ولهذا عطف عليه قوله والاكتار يسن الاستعداد للموت والاكتار من ذكره لان الاكتار من ذكره - 00:04:56

ينبه الغافل حتى هذا الذاكر قد يغفل ويسلو وبتكرار ذكر الموت قد ينتبه ويستعد ويتهيأ ويعمل لما بعد الموت قد جاء في صحيح البخاري من حديث انس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من ذكر هادم اللذات - 00:05:22

ما هادم اللذات هو الموت يهدم اللذة يعني يفنيها وينهيها ويكره الانين متمني الموت الا لخوف فتنة يكره الانين اي لمن بلي بمرض الموت وغالبا مرض الموت والمرض الموجه الملازم المديم - 00:05:51

فانه يحصل معه الم فقالوا يكره الانين لان في الانين نوع تجزع او تسخط من وقع هذا الالم والمؤمن مأمور بالصبر ولهذا قالوا يكره ولم يقولوا انه يحرم وجرت عادة الفقهاء المتأخرين اذا قالوا ويكره - [00:06:18](#)

انه ينصرف الى المكروه الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. يعني كراهة التنزيه لماذا؟ لانهم ينصون بعده على المحرم ويكره تمنى الموت. الصحيح ان هذا يحرم في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - [00:06:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه. في رواية لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي - [00:07:06](#)

وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اخرج في الصحيحين ويحرم تمنى الموت اذا كان على باب الجزع والتسخط اما اذا كان تمنى الموت حبا للقاء الله فلا يكره من احب لقاء الله احب لقاءه - [00:07:23](#)

ولهذا ينبغي ان يستثنى من هذا ثلاثة احوال قال لا لخوف فتنة اه النسخة عندكم لا لخوف فتنة ولا الا لفتنة؟ الا للخوف. الخوف. في خوف فتنة اي نعم لان في بعض النسخ الا لفتنة - [00:07:48](#)

خوف فتنة اي خوف ان يتبرر بهذه الفتنة فهنا لا يكره بل يشرع له تمنى الموت دليله في هذه الحالة في خوف ان يفتن عن دينه او ينقص ايمانه اتمام حديث انس - [00:08:06](#)

لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي. قال وتوفني اذا علمت الوفاة مشروعية تمنى الموت اذا كان على خير للانسان يختم - [00:08:24](#)

له به الحالة الثانية التي يشرع فيها تمنى الموت اذا كان باعثها حب لقاء الله ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما خير بين ان يخلد في الدنيا ثم الى الجنة - [00:08:49](#)

وبين ان يلتحق بالرفيق الاعلى اختار ماذا قال اللهم الرفيق الاعلى وهذا تمنى للموت لا يتأتى الرفيق الاعلى الا بعد موته لان في هذا لقاء بربه جل وعلا وفي الحديث القدسي من احب لقاء الله احب لقاءه. اذا كان باعثها اعتقاد - [00:09:11](#)

في حسن ظن بالله وثقة به وصدق معه وصحة في التوكل عليه الحالة الثالثة التي يشرع فيها تمنى الموت اذا اتمنى الشهادة في سبيل الله ولهذا في الحديث من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو - [00:09:37](#)

مات على شعبة من النفاق وفي الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قلبه اتاه الله او اعطاه الله منازل الشهداء ولا شك ان الشهادة متظمنة لماذا؟ لتمنى الموت وتسبب عيادة المريض المسلم. الاصل ان عيادة المريض من الواجبات - [00:10:02](#)

في عموم الحديث في الصحيحين حق المسلم على المسلم ست واذا مرض فعده لكن هذا الحق اما انه حق كفائي او انه سنة مؤكدة والذي جرى عليه الفقهاء انه سنة - [00:10:31](#)

من المستحبات تسبب عيادة المريض المسلم طيب الكافر ما يزار ما يعادها لماذا نصوا على المسلم ناحية السمية يا شيخها لا يعادها المسلم لانه هو الذي جعله النبي حقا - [00:10:51](#)

متى تستحب عيادة المريض الكافر اذا رغب في اسلامه كما عاد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفتى اليهودي الذي كان يخدمه لما عاد النبي كان اليهودي مسلما او يهوديا - [00:11:15](#)

كان يهود فادركه النبي عليه الصلاة والسلام وهو يحتضر فوقف عند رأسه ودعاه للاسلام وحثه على الشهادة. فالتفت الى ابيه فاشار اي نعم وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قالوا كان عمر هذا الفتى - [00:11:33](#)

ستة عشرة او خمس عشرة سنة قال النبي الحمد لله الذي انقذه الله بي اي بسبب من النار طيب عيادة المسلم يترتب عليها منافع ففيها حق لله وحق للزائر وحق للمنزور - [00:11:55](#)

حق لله جل وعلا لما جعله في شرعه من حق عياله المسلم وحق ان تسليه وتدعو له وتخفف عنه وتنصح له واجر للزائر اجر عظيم في زيارة اخيه المسلم فان هذا من اسباب - [00:12:15](#)

رضاء الله عز وجل عن عبده ودخوله الجنة تلقينه عند موته لا اله الا الله لما جاء في صحيح مسلم حديث ابي عبيد الخدري رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:46](#)

لقنوا موتاكم لا اله الا الله. حديث ابي هريرة من كان اخر كلام من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة تلقينه عند موته ليكون اخر كلامه مرة اي لا يكثر عليه لان لا يضجره - [00:13:06](#)

فانه ربما اذا ضجر امتنع ان يقولها او قال كلمة تعارضها يكون متسببا في ماذا؟ في سوء خاتمته مرة ولم يزد لا يزد قل لا اله الا الله قل لا اله بعض الناس مغفل حتى في العيادة ما يعرف يعود المريض - [00:13:24](#)

وانما يكون هذا بلطف ولين يقول لها مرة ولا يزيد عليها الا ان يتكلم ينشغلون بكلام فيعيدها مرة ثانية. كأنه ابتداء تلقينه بها مرة واحدة قال وقراءة الفاتحة وياسين يستحب ان يقرأ - [00:13:47](#)

عليه عند احتضاره الفاتحة وسورة ياسين. اما الفاتحة فلم يأتي دليل على استحباب قراءتها وكأنهم استحسنا ذلك لانها افضل سور القرآن وهي ام القرآن وهي القرآن العظيم واما قراءة ياسين فلما روى ابو داود وغيره من حديث معقل ابن يسار رضي الله عنه -

[00:14:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقروا على موتاكم ياسين ومعنى على موتاكم يعني على محتضريكم. ممن يظن موته اما قراءة القرآن على الميت بعد موته فهذه بدعة محدثة سواء قرأ الفاتحة او ياسين - [00:14:36](#)

او ختمة او ربعا او غيره كما نص على ذلك اهل العلم قال ويسن توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان يسن الى يوجه الى القبلة على على جانبه الايمن اذا كان المكان متسعا. فان كان المكان ضيقا فلا يسن - [00:14:58](#)

ودليل استحباب توجيهه الى القبلة ما روى ابو داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير الليثي المكي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسجد الحرام وفي البيت الحرام - [00:15:27](#)

انها قبلتكم احياء وامواتا احياء في حال حياتكم وامواتا اذا جندلتم في قبوركم ولهذا يستحب توجيهه الى القبلة لانها اشرف الجهات التي تستقبل ولما جاء في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة - [00:15:45](#)

من غزوة غزاها وسأل عن البراء ابن معرور رضي الله عنه الانصاري وقالوا يا رسول الله توفي واوصى بثلاث ماله لك واوصى ان يوجه للقبلة ان يوجه للقبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب السنة - [00:16:14](#)

وامر برد المال اي رد الثلث على ولده رواه آا الحاكم والبيهقي. ثم انه ذهب وصلى عليه عليه الصلاة والسلام قال والا فعلى ظهره ان لم يتيسر استقباله القبلة بجنبه الايمن - [00:16:41](#)

فانه يستقبلها وهو على ظهره بان تجعل رجلاه الى القبلة ووجهه يكون الى القبلة فاذا مات سنة تغميض عينيه تغميض عينيه لانه جاء في الحديث الصحيح ان الروح اذا خرجت من البدن تبعها البصر - [00:17:02](#)

ولهذا يسن تغميض الميت لانه يشخص ببصره الى السماء وهكذا حث عليه الصلاة والسلام قالوا ويسن قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا جاء في حديث فيه ضعف - [00:17:26](#)

وانما الثابت انه يقول عند ادراجه في قبره من جهة رجلي القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا بأس بتقبيله تقبيل الحي للميت اذا كان ممن يصح له في الحياة تقبيله - [00:17:46](#)

ما يجي انسان ويقبل امرأة اجنبية عنه وهي ميتة ولا عكس تقبل امرأة رجلا ميتا اجنبيا عنها وهذي من المسائل التي يتبع فيها الميت احكام الحي الاصل ان احكام الحي تابعة - [00:18:11](#)

استتبعا للميت فان الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة ماذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال غسلوه وكفنوه في ثوبه اي في ازاره ورداءه في احرامه ولا تحنطوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه - [00:18:34](#)

الى كل مسلم ولا وجهه طيب هنا استمرت احكام الاحرام على الميت هذا ولو بعد موته تستمر احكام الحياة حتى بعد الموت اما انه لا بأس من تقبيله فقد دلت على ذلك السنة ولو قيل بالاستحباب لمن كان اهلا لذلك - [00:18:57](#)

كان متجها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان ابن مظعون عثمان ابن مظعون الجمحي القرشي رضي الله عنه وهو اول

من مات من المهاجرين في المدينة قبله عليه الصلاة والسلام - 00:19:21

ودعا له كما روى ذلك الامام احمد والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن حديث عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه لما بلغته وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قدم من العالية - 00:19:47

ثم دخل المسجد وتعداه الى ان دخل على رسول الله في حجرته وكان مسجى اي مغطى وكشف الغطاء عن وجهي وقبل ما بين جنبيه قبل الصديق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:09

وقال بابي انت وامي يا رسول الله حيا حيا وميتا ففيها تقبيل الميت وهو مستحب اذا كان له شأن الاب من جهة اهله واولاده والعالم والامير العادل ومن كان له شأن في الاسلام - 00:20:29

وتقبيله معناه ايضا فضمننا النظر اليه نظر الى وجهه ولو بعد تكفينه ولكن لا ينظر الى عورته اتماما لاحكام الحياة نعم فصل وغسل الميت فرض كفاية وشرط في الماء الطهورية والاباحة. وفي الغاسل الاسلام والعقل والتميز - 00:21:04

والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به وصيه العدل. واذا شرع في غسله سترى ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها. ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين. وسن الا يمس سائر بدنه الا بخرقة. وللرجل - 00:21:31

ان يغسل زوجته وامته وبنتا دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع. وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل انا لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه. بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومن - 00:22:01

ومن خيريه. ويكره الخاء مكسورة. ومنخرية ومن ومنخرية. نعم. ويكره هذا الفصل في اوائل اول فروط الاعيان المتعلقة بالجناز وهو غسل الميت وقلنا الفروض الكفائية في الجناز خمسة غسله تكفينه الصلاة عليه. والصلاة عليه. حمله. ودفنه -

00:22:26

والقاءه في البحر ودفنه هذه خمسة من فروض الكفايات غسل الميت فرض كفاية ففرض الكفاية هو الفرض الكفائي الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقي فاذا تركه الناس جميعا - 00:23:00

مع قدرتهم عليه اثموا. ان تركوه مع عجزهم مثل ايش ان تقع مذبة عظيمة او يأتي وباء عظيم نعمة زيادة فن الملايين فهنا اذا عجز اذا عجز سقط عنه الاثم - 00:23:23

وهذا سيكون كثيرا في اواخر الزمان وغسله اي تغسيل الميت فرض كفاي وهذا من اكرام الميت المسلم ان الشارع الحكيم جعل غسله امرا متعينا مفروضا فرضا كفايا لكرام المسلم طيب الكافر هل يجب غسله؟ لا يجب - 00:23:44

هل يستحب ولا يستحب ولا يستحب غسله طيب الكافر شو سوا فيه لان لا يؤذي بنتنه كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه طيب بماذا يغسل يغسل بالماء قال وشرط في الماء الذي يغسل به الميت شرطا - 00:24:10

الطهورية ان يكون طاهرا. ان يكون طهورا كما سبق في احكام المنة وان يكون مباحا اي غير مسروق ولا مغصوب ان يكون الماء مباحا يشترط في الغاسل اشترطوا فيها ثلاثة شروط - 00:24:37

الاسلام وبالتالي فلا يصح ان يغسل الميت كافر سواء كافر اصلي او كافر مرتد يدعو غير الله تارك للصلاة مستهزئ بالدين الشرط الثاني العقل ان يكون عاقلا. والعقل يخرج ايش؟ المجنون - 00:24:57

الثالث التمييز ان يكون مميزا اي ولو كان صغيرا فانه يكون مميز يميز بين الحق والباطل بين الصح والخطأ لماذا اشترطوا هذه الشروط الثلاثة في الغاسل لان غسل الميت عبادة - 00:25:23

وهذه شروط التكليف الاسلام والعقل والتمييز حتى يكون فيه منفعة للمغسول اما اذا كان ما يميز فانت بذلك منفعة من المغسول والافضل ثقة عارف باحكام الغسل. يتولى غسل الميت ثقة - 00:25:44

وفيها حديث فيه ضعف والا يغسل موتاكم الا مأمونا المأمون الذي ما يفضح الميت والله لقيت فيه كذا وكذا فيفضحه هذا معنى ان يكون ثقة ويخرج بالثقة من السفية فانه ليس بثقة - 00:26:08

والفاسق هذا الافضل اما لو غسله فاسق صح تغسيله. فاذا فضحه فالاثم على المغسل. لا على المغسول عارف باحكام الغسل اي

الاحكام التي تجب في غسل الميت لان غسل الميت له احكام - [00:26:29](#)

ومجمل احكام غسل الميت انها كغسل الجنابة على نوعين غسل مجزئ وهو ان يعمم بالماء قل له الا انه لا يتمضمض ولا يستنشق ولا يدخل الماء الى فمه ولا الى انفه كما سيأتي - [00:26:52](#)

والنوع الثاني الغسل الكامل وهو ان يبدأ بميامنه فيوظيه اولا ثم يغسل رأسه ووجهه ثم جانبه الايمن وجانبه الايسر كما في الغسل من الجنابة واستحباهم معرفة الغاسل لاحكام الغسل لانه تطروا اشياء - [00:27:13](#)

ولهذا الان الاموات ليسوا على طريقة واحدة. منهم من يموت حرقا منهم من يموت دهسا منهم من تتحلل جثته لو رش بالماء يراعي في كل ما يناسبه في احواله احيانا لا يستطيع غسله فيكفي تيميمه. يما بالتراب - [00:27:42](#)

يضرب بضربة بيده ويمسح على وجهه وعلى يديه يكتفى بذلك كما في الجثث آآ المتحللة او بالحرق فلو انه غسل قطع فهذا يكفي ان يرش عليه الماء رشا يراعى في كل ما يناسبه - [00:28:07](#)

من الاولى بغسل الميت الاولى به وصيه ان اوصى قال يغسلني فلان ان الصديق رضي الله عنه اوصى ان يغسله من؟ زوجته اسماء بنت عميس واوصت فاطمة ان يغسلها زوجها علي - [00:28:34](#)

رضي الله عنهم كما روى ذلك الدار قطني بشرط ان يكون الوصي عدلا فان كان فاسقا فلا يتولاه الوصي العدل وبعده من؟ الاقرب فالاقرب كما في الميراث. ابوه ثم ابنه - [00:28:57](#)

ثم اخوه وهكذا طيب اذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا. يجب ان تستر عورته ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تولى غسله علي رضي الله عنه ومعه انس - [00:29:17](#)

وحذيفة فكان علي يلف على يده خرقة. فيدلك بها جسده عليه الصلاة والسلام. صلى الله وقد شج عليه قميصه ويدخل يده تحت القميص ولا يمس العورة حتى لو كان بيده عازل او حائل او دسوس - [00:29:41](#)

وانما يدللكه دلكا يسيرا ثم يلف على يده خرقة فينجيه يسكب الماء على ذكره ليخرج ما فيه فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة. لو خرجت منه نجاسة من قبله او دبره وجب ازالته وغسلها - [00:30:04](#)

ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين. لا تمس عورته مباشرة اما بالحائل عند التنجية فلا تحرم والسنة الا يمس سائر بدنه الا بخرقة. يستحب الا يمس سائر بدنه الا من وراء حائل. بخرقة او بدسوس او قفازين - [00:30:30](#)

هذا استحبابا لا وجوبا. اذا اراد ان يدللكه او يزيل ما به من اثر وللرجل ان يغسل زوجته ودليلها ما جاء في آآ سنن ابن ماجة ومسند الامام احمد حديث عائشة رضي الله عنها - [00:30:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة قد دخل عليها وهي محمولة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك قال لغسلتك رضي الله عنها وكأني بك ترجع وتعرس باحدى نسائك - [00:31:20](#)

هذا من غيرته رضي الله عنها آآ ولما جاء ان ابا بكر رضي الله عنه امر واوصى ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس وفاطمة اوصت ان يغسلها زوجها علي رضي الله عنهم - [00:31:40](#)

للرجل ان يغسل زوجته لم؟ لان الحياء قد سقط بينهما فليست عورة عليك وليس هو عورة عليها ويغسل الرجل امته. لسقوط الحياء بينهما وبنتا دون سبع اي يغسل بنته دون السبع سنين. لانها لم تميز - [00:32:01](#)

لاحظوا لم يحدوها بالبلوغ حدوها بالتمييز اي تغسل بنت غيره من السبع نعم اذا لم يغسل احد جاز ان يغسلها الرجل والمرأة غسل زوجها وسيدها اي اذا كانت رقيقة وابن دون - [00:32:29](#)

سبع سنين لانه لا عورة له عليها وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة اي في الواجبات وفي المسنونات كما سبق في غسل الجنابة بشرط انه ليس في غسل الميت مضمضة ولا استنشاق - [00:32:52](#)

ولهذا قالوا لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه لان ادخال الماء الى فم الميت والى انفه مظنة لماذا؟ لتعفنه فليأخذوا خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه فينظفهما وهذا كأنه قام مقام المظلمة والاستنشاق - [00:33:14](#)

نعم ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء. فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع فان خرج بعدها حشي بقطن.
فان لم يستمسك فبطين حر. ثم ثم يغسل المحل ويوضأ وجوه - [00:33:39](#)

من ولا غسل. وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل. واشهد الغسل
هذا فعل الحي لم يعد الغسل الغسل اي نعم احسن الله اليك. ولا الغسل والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن - [00:34:01](#)

ولا يصلى عليه. ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه. وان حمل فاكل او شرب تكلم او عطس او طال او عطس او طال بقاءه عرفا او
قتل ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره - [00:34:29](#)

وان حمل من هو الميت كيف يحمل وياكل ويشرب يمكن هذا هو محمول ياكل ويشرب نعم كمل وسقط لاربعة اشهر كالمولود حيا.
ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا. ولا يكفن - [00:34:55](#)

وهو لا يصلي عليه ولا يتبع جنازته. بل يوارى لعدم من يواريه. يقول رحمه الله ما ذكر المستحبات والواجبات يكره الاقتصار في غسله
على مرة يكفي في غسل الميت مرة واحدة - [00:35:27](#)

الاكتفاء بمرة واحدة مكروه لكن غير غير محرم. والمكروه مباح لكن غيره افضل منه ولهذا المكروه عند العلماء ما يثاب ايش؟ تاركه
ولا يعاقب فاعله لو اقتصر على غسله مرة واحدة اكتفى كما في من يتحلل - [00:35:49](#)

لو كرر الغسل عليه ان لم يخرج منه شيء. شيء هنا يعني نجاسة او يخرج منه ماء يقذره قد يخرج من فمه او من اذنه او من انفه او
من جرحه - [00:36:10](#)

ولهذا الفقهاء دقيقون ما قال النبي ان لم يخرج منه نجاسة. قالوا شيء شيء تشمل نجاسة ولا غير نجاسة مما يستقذر فان خرج اي
شيء منه وجب اعادة الغسل الى سبع اي سبع مرات - [00:36:31](#)

حتى ينقى طيب ان خرج بعدها بعد السبع مرات خرج شيء له جرح صار ينزف له صديد يظهر قالوا يعيد بعد السبع وقيل يكتفى
بالسبع ثم يسد المسد الذي خرج منه - [00:36:47](#)

فتفيد العبارة انه ان لم يلقي بسبع فالاولى غسله بعدها. وقيل يكتفى بذلك فان خرج بعدها شيء خصوصا من السبيلين حشي بقطن
اي الموضع الذي يخرج منه يحشى بقطن يسده - [00:37:14](#)

فان لم يستمسك لكثرة ما يخرج كما في البدين وفي الجريح جرحا غائرا حر الطين الحر الذي لم يخالطه شيء من يخالطه قش او
تراب رمل او حصى لان اصل خلقة الانسان من الطين - [00:37:33](#)

ولان الطين الحر يسد طيب هل ياخذ اسمنت ولا نورة ولا جبس ويسد فيه؟ الجواب لا ثم يغسل المحل الذي خرج بعدما يسبب الطين
او بالقطن ويوضأ وجوبا ولا غسل. اي بعد هذه السبع - [00:37:58](#)

يوضأ وجوبا اذا خرج منه من احد السبيلين لانه لم لم يظهر بعد كما في الحي طيب ان خرج منه شيء بعد تكفينه كفن فلما رفعوه واذا
في اثر نجاسة - [00:38:21](#)

اما وقد فعلوا هذه الاشياء الماضية وغسلوه سبعا فلا يعيدون غسله ولا يعيدون وضوءه شهيد المعركة هل يغسل؟ الجواب لا يغسل
شهيد المعركة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل الشهداء - [00:38:41](#)

بل امر بدفنهم بدمائهم في ثيابهم فلا يغسلون ولا يصلى عليهم لماذا لا يغسلون؟ لانهم على اثر عبادة وطاعة يأتي الشهيد يوم القيامة
والجرح في رواية والكلم يثقب دما. اللون لون الدم والريح ريح المسك - [00:39:03](#)

بائر عبادة ولا يصلى عليهم لان الشهداء ليسوا بحاجة الى شفاة الاحيا الصلاة على الميت شفاة من الحي للميت اما الشهداء
يشفعون في غيرهم. فلا يحتاجون الى شفاة غيرهم من المراد بالشهيد هنا شهيد المعركة - [00:39:27](#)

خرج الشهيد في غير المعركة كالشهيد الذي اصيب في المعركة وتأخرت وفاته فان سعد بن معاذ رضي الله عنه اصيب في معركة
الخنق بسهم في كاحله وتأخرت وفاته ومع ذلك غسله النبي عليه الصلاة والسلام وصلى عليه - [00:39:52](#)

ولهذا شهيد المعركة الان اذا اصيب اصابة بالغة ولم يمت منها بل عولج وبقي بعد المعركة يومين ثلاثة اربعة اكثر ثم مات فانه يغسل

ويصلى عليه وكذلك المرابط على الثغر على الحد - 00:40:17

على حد المسلمين اذا قتل له اجر الشهيد لكن يغسل ويصلى عليه واضح يا اخواني وكذلك المرأة التي تموت في آآ في مخاضها والغريق والحريق والهدم والمبطون. وان كان لهم اجر الشهيد لكنهم يغسلون ويصلى عليهم - 00:40:37

قال والمقتول ظلما المقتول ظلما عندهم لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه كيف نعرف المقتول ظلما لا نعرف ذلك ولكن الصحيح ان المقتول ظلما يغسل ويكفن ويصلى عليه قال ويجب بقاء دمه عليه اي لا يغسل عنه الدم - 00:41:07

طيب ينظف لا مانع ان ينظف. لكن لا يغسل عنه الدم ويدفن في ثيابه الا ما عليه من جلود او سلاح او حديد فانه ينزع عنه الا ثيابه التي تستره - 00:41:36

وان حمل مسألتنا من الذي حمل هذا الشهيد اي اصيب في المعركة ثم حمل فاكفل اي بعدها نقله او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا - 00:41:54

فانه يغسل ويكفن فهو كغيره اي تجري عليه احكام التغسيل والتكفين لانه لم يميت في المعركة وانما تأخرت وفاته. وان كان موته بسبب الحرب في المعركة بدليل حديث سعد رضي الله عنه فانه حمل - 00:42:17

وعاش مدة ثم مات فصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام وغسل وكفن او قتل وعليه ما يوجب الغسل اذا كان هذا الشهيد عرفنا انه قريب عهد بماذا في جماع فانه يغسل اذا علمنا ذلك - 00:42:37

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في قبلة الراهب المسمى بغسيل الملائكة اني رأيته والملائكة تغسله الى غسله وسئل اهله قالوا انه لما سمع الهيئة نداء الجهاد خرج وكان على اثر جنابة لم يغتسل من مبادرته رضي الله عنه الى الجهاد والى - 00:43:01

سماع داعيه ان تأكدنا ان عليه جنابة غسلناه لاجل الجنابة وسقط السقط هو الفرط لاربعة اشهر الى قبل ان ان تلده امه هذا يسمى سقط يسمى فرط. فحكمه كالمولود حيا اي يغسل ويكفن ويصلى عليه - 00:43:30

طيب اذا سقط منها قبل الاربعة اشهر لا يجب تغسيله ولا تكفين ولا الصلاة عليه وانما يدفن في اي مكان لماذا حددناه بالاربعة اشهر لانه نفخ فيه الروح عندئذ وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين - 00:43:55

قال اخبرني الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم علقة ثم ذلك ثم مضغة مثل ذلك اربعون واربعون واربعون كم المجموع؟ مئة وعشرون - 00:44:18

كم فيها من شهر اربعة اشهر قال ثم تدل على الترتيب يبعث اليه ملك فيؤمر بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ينفخ فيه الروح عرفنا ان الغسل غسل الميت المسلم. طيب الكافر؟ قال ولا يغسل او ولا يغسل - 00:44:36

مسلم كافرا لا يغسل المسلم الكافر ولو ذميا ولو اشارة للخلاف في المذهب واذا قال ولو كذا فاشارة للخلاف والظاهر عدم الجواز ولو كان الكافر ذمي الذمي الذي اخذت منه الجزية - 00:45:02

فهذا احكام كفره اخف من الكافر الاصلي غير الذمي ولا يكفنه لا يكفن المسلم الكافر. لان التكفين والتغسيل والصلاة عليه من اكرامه والكافر لا يجوز ان يكرم وقد اهانه الله - 00:45:31

كيف نكرمهم وقد اهانهم الله كيف نعزهم وقد اذلهم الله ولا يصلى عليه لا تصح الصلاة على الكافر ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ولا يتبع جنازته. وهذه مشكلة الان. اتبع الجنازة للمجاملة - 00:45:51

يعرف ان هذا لا يصلي من اقوى القرابات من معارفه انه لا يصلي يجمال اهله يروح يصلي عليه ويغسله يتبع جنازته هذا لا يجوز او يكون في بلاد الكفار فيجمالهم فيتبع جنازة امواتهم. لا يجوز ذلك - 00:46:16

لان هذا من الاكرام وهؤلاء لا يصح ان يكرموا طيب وش سوى فيه؟ بل يوارى لعدم من يواريه هذا اذا كان الكافر ليس هناك من اقاربه من يسنونه ويدفونه في ورا يدفن - 00:46:40

اذا عدم من يواريه يدفنه المسلم لماذا يدفنه صيانة للناس من اذانة له وتغفنه فاذا وجد من يدفنه من قومه او ممن هم على ملته فلا يجوز للمسلم ان يتولى ذلك - 00:47:02

لما روى اهل السنة والامام احمد ان علي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات من يعني به يعني به اياه ابا طالب - [00:47:24](#)

وقال صلى الله عليه وسلم اذهب فواره يعني ادفنه نعم فصل وتكفينه فرض كفاية. والواجب ستر جميعه. سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة. ويجب ان يكون من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه. والسنة تكفين الرجل في - [00:47:41](#) ثلاث لفائف بيض. من قطن تبسط على بعضها. ويوضع عليها مستلقيا. ثم يرد طرف العلي من الجانب الايسر على شقه الايمن. ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة - [00:48:10](#)

كذلك والائى في خمسة اثواب بيض من قطن. ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب ويباح في ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين. ويكره التكفير وصوف ومزعفر ومزعفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير ومذهب. هذا - [00:48:30](#) الفصل في احكام تكفين الميت اي بستره الى ان يصلى عليه ويدفن تكفينه كما سبق في غسله فرض كفاية في من الميت المسلم والواجب في الميت ان يستر جميعه من رأسه - [00:49:00](#)

اي من اطراف شعره الى قدميه الا رأس المحرم فلا يجب ستره بل يجب كشفه ووجه المحرمة وذلك في ستر في وجوب كشف رأس المحرم في حديث الذي وقصته راحلته - [00:49:25](#) كما في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه واخا ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه في لفظ لمسلم ولا وجهه وفي قولهم الا وجه المحرمة هذا قول مرجوح - [00:49:48](#)

فان المحرمة تكشف وجهها اذا لم يكن عندها رجال اجانب فاذا ماتت وجب عدم كشف وجهها بل وجب ستره بثوب لا يصف البشرة اي لا يكون رقيقا الثوب ويجب ان يكون من ملبوس مثله. اي مما يلبسه امثاله - [00:50:08](#) ما لم يوصي هو بدونه. فان اوصى بهذا الثوب النوع الفلاني فانه تنفذ وصيته الا ان يكون الثوب محرما. يقول كفروني بحريز طبيعي في حق الرجال يحرم او بذهب فيحرم ذلك كما سيأتي - [00:50:36](#)

ما هي السنة في تكفين الميت؟ السنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يعني ثياب قماش غير منسوج غير مفصل ويبط لحديث ابن عباس رضي الله عنهما البسوا البياض فانه من خير ثيابكم - [00:50:56](#) قال والبسوه اكفنوا به موتاكم. رواه الخمسة من قطن ليش من قطن هذا الافضل وليس الواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية مجلوبة من ارض سحول في اليمن - [00:51:20](#)

اه من كورسه اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها. توضع الاقمشة بعضها فوق بعض ثم يوضع عليها فيؤتى بالجانب الايسر - [00:51:47](#) ثم الجانب الايمن فوقها هذه في اللقافة الاولى. ثم الثانية كذلك او الثالثة الى ويرد من جهة القدمين على ساقين ويجعل الزائف من جهة ايش؟ الرأس فيرد على الوجه. ثم تربط - [00:52:06](#)

اربطة من جنس هذه الثياب لنلا ينكشف هذا الكفن والائى يستحب ان تكفن في خمسة اثواب في حديث ام عطية رضي الله عنها في الصحيحين دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:27](#) ونحن نغسل ابنته اي زينب فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك وكفننها في خمسة اثواب. ما هي الاثواب؟ خمار اي عباءة وازار وثلاثة اثواب فاذا فرغتن فاعلمنني - [00:52:47](#)

فلما فرغنا اعلمناه فاعطانا حقوه. اي ما يستر به اسفل قال فاشعرنها به تبركا منه عليه الصلاة والسلام بركة منه على بنته والصبي يكفن في ثوب واحد في قماش واحد اي الصبي الذي لم يبلغ - [00:53:14](#) ويباح في ثلاثة مثل الرجل والصغيرة اي التي لم تبلغ من البنات في قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر وصوف ومزعفر. نجعلها هذي بعد الاذان او في الدرس بعد الصلاة ان شاء الله - [00:53:39](#)

نعم - [00:54:01](#)